وتوطينا لدفع الجزع عنده فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق لم تطلق حتى يموت احدهما أى احد الزوجين الرجل او المرأة ففى موته اتفاق ولى موتها خلاف والصحيح الوقوع والمراد الوقوع فى اخر حياة احدهما لانها ما دام حية يمكنه ان يطلقها فلا يقع المعلق عليه لان الشرط عدمه مطلقا لا العدم المقيد بزمان عدمه اذ لو كان كذلك لوقع بالسكوت كما فى متى ثم ان لم يدخل بها فلا ميراث وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار واما اذا ماتت فلا ميراث له وطلقا لانها بانت قبل موته ثم اعلم ان محل التوقف الى موت احدهما ما اذا لم تقم قرينة الفور اما معها فلا توقف ولذا قالوا لو قالت له طلقنى فقال ان لم اطلقك كان للفور كما فى الفتح وتمامه فى فتح القدير ولا خصوصية للطلاق بل كل فعل وقع بعد اذا فهو كالطلاق واذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت بمعنى وقت حصول مضمون ما اضيف اليه فلا يجزم بها الفعل والشرط على السواء ويجازى بها مرة كقوله واذا اتصبك خصاصة فتحمل فاء الفاء فى جوابها فكانت للشرط جازمة للفعلين ولا يجازى بها اخرى كقوله :

٥٥ واذا تكون كريهة ادعى لها ٥٥ واذا يحاس الحيس يدعى جندب ٥٥

نظرا الى ان للوقت واذا جوزى بها اسقط عنها الوقت كان ها حرف شرط كان رفعا للاشتراك وهو قول ابى حنيفة وظاهر ان اذا اذا استعملت

استعملت للشرط لا تكون حرفا بل هى باقية على اسميتها وفى كلام فخر الاسلام ان اذا حرف بمعنى ان بدليل استعماله فيما ليس بقطعى وجوابه ظاهر عند علماء المعانى فان اذا كثيرا ما تستعمل فى المشكوك تنزيلا له منزلة المقطوع لنكتة كذا فى التلويح وهو مردود لان عبارة فخر الاسلام كالمصنف من قوله كان اذا حرف والظاهر ان اذا حرف مستعمل لمجرد الشرط الذى هو ربط خاص ومن معانى الحروف وقد تكون الكلمة حرفا واسما اليه اشار فى التحرير قال فى المغنى ان اذا لم تكن للمفاجأة فالغالب انها تكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجملة الفعلية ولا تعمل الجزم الا فى الضرورة كقوله واذا تصبك خصاصة والجمهور على انها لا تخرج عن الظرفية الخ وعند نحاة البصرة هى للوقت حقيقة وهى مضافة الى جملة فعلية فى معنى الاستقبال لكنها قد تستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق كقوله تعالى والليل اذا يغشى اى وقت غشيانه على انه بدل من الليل وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت مثل اذا خرجت اى اخرج وقت خروجك تعليقا لخروجك بخروجه بمنزلة تعليق الجزاء بالشرط الا انهم لم يجعلوه لكمال الشرط ولم يجزموا جوابه المضارع لفوات معنى الابهام اللازم للشرط فجزم الفعل بها لا يجوز الا فى ضرورة الشعر تشبيها للتعليق بين جملتيها بما بين جملتى ان واما استعمالها فى الشرط من غير جزم فشايع مستفيض مثل متى فانها لا يسقط عنها ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)